

المحاضرة التاسعة عشرة: الركن الثاني من اركان السلم : العاقدان

(وهما المسلم ، والمسلم إليه) .

لما كان السلم عقدا من عقود المعاوضات المالية التي تنشأ بين متعاقدين بإرادتهما، اشترط الفقهاء في كل واحد من عاقيه أن يكون أهلا لصدوره عنه، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره.

• أما الأهلية المشترطة: فهي أهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر.

• أما الولاية المطلوبة فيمن يعقد السلم عن غيره: فهي كونه مخولا شرعا في ذلك بأحد الطريقتين:

- إما بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة. ولا بد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلا لإنشاء عقود المعاوضات المالية.

- وإما بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء الذين جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم.

الركن الثالث: المعقود عليه : وهو في السلم (رأس المال، والمسلم فيه(المبيع)).

يشترط لصحة السلم في رأسمال السلم والمبيع ما يأتي :

١- أن لا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة ، وذلك بالأبدا يتفق البدلان في العلة الربوية ، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا النساء فيه ، وكان فاسدا

باتفاق الفقهاء وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

مسألة : السلم في المنافع : ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها ، وأنها تحاز بحياسة أصولها ومصادرها ، وهي الأعيان المنتفع بها . ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلماً فيه في عقد السلم . . وعلى ذلك لو قال رب السلم : أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة ، أو خدمتي شهراً في كذا إلى أجل كذا صح ذلك السلم . ولو قال له : أسلمت إليك عشرين ديناراً في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صح السلم .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة ؛ لأن المنافع مع أنها ملك لا تعتبر أموالاً في مذهبهم ؛ إذ المال عندهم " ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ؛ إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدث فيها غير الذي ينتهي . وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلاً في عقد السلم عندهم.

فائدة:

تعتبر بطاقات الهاتف (الكارت) نوعاً من السلم في المنافع لأن مشتري البطاقة يقدم الثمن أولاً ويحصل على المنفعة (أي خدمة الاتصال) لاحقاً، وعلى هذا فالبيع جائز على رأي الجمهور .

٢- يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً للعاقدين قدراً وصفة، بأن يكون - مثلاً - ألف دينار أو ألفي درهم، وإذا كان الثمن مما يباع بالكيل أو الوزن، كأن يكون

حنطة أو سكرًا ونحو ذلك، يشترط بيان قدره كيلاً ووزناً، كألف مد أو ألف رطل، وكذلك يشترط عندها بيان صفته من حيث الجودة والرداءة.

وذلك لأن رأس المال بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوماً، كسائر عقود المعاوضات. وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

٣- تسليم رأس المال في مجلس العقد: فقد ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد. واستدلوا على ذلك:

(أولاً) بقوله صلى الله عليه وسلم: {من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم}. والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام "فليعط"؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئاً، بل واعدأً بأن يسلف. قال الرملي: (ولأن السلم مشتق من تسليم رأس المال، أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها).

(ثانياً) بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كالي بكالي، أي: (بيع الدين بالدين)، وهو منهي عنه بالإجماع.

(ثالثاً) بأن في السلم غرراً احتمل للحاجة، فحبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن، كي لا يعظم الغرر في الطرفين.

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط،

اعتباراً للقاعدة الفقهية " ما قارب الشيء يعطى حكمه " ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ؛ لأنه في حكم التعجيل.

٣- أن يكون المسلم فيه(المبيع) ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه (أي غير معين)، وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .فلا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته ؛ لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه ، ومحلله ذمة المسلم إليه . فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد.

٤- أن يكون المسلم فيه(المبيع) مقدور التسليم عند محله : ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء . وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلا بد أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر الممنوع . فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادراً.

٥- أن يكون المسلم فيه(المبيع) مؤجلاً :اشتراط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً فلا يصح السلم الحال.

وحجتهم في اشتراط الأجل : قوله صلى الله عليه وسلم { من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم ، فلا يصح بدونه .

ولأن السلم جوز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق .

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلاً ، وحجتهم على صحة كون المسلم فيه حالا ، القياس الأولوي على السلم المؤجل ، قال الشيرازي : " لأنه إذا جاز مؤجلاً ، فلأن يجوز حالا ، وهو عن الغرر أبعد ، أولى " . ومرادهم أن في الأجل ضرباً من الغرر ؛ إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول الأجل . فإذا جاز السلم مؤجلاً ، فهو حالا أخرى بالجواز ؛ لأنه أبعد عن الغرر .

٦- أن يكون الأجل معلوماً : اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم { من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } فقد أوجب معلومية الأجل . ونص الفقهاء على أنه " إن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ؛ لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة ، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر .

٧- أن يوصف المسلم فيه (المبيع) بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره، والمقصود هو انضباط صفاته التي يختلف بها الثمن غالباً ، وذلك لأن مالا ينضبط بالصفة يكون مفضياً إلى وقوع الشقاق والخصومة والتنازع بين المتعاقدين، فلا يجوز السلم فيما لا تنضبط صفاته التي تختلف فيها القيمة اختلافاً ظاهراً.

٨- أن يكون المسلم فيه (المبيع) معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين، أما الجنس كأن يكون قمحا أو شعيراً. والنوع كأن يكون بلدياً أو مستورداً من بلد معين). والقدر كألف صاع إن كان مكيلاً، أو بالوزن كان موزوناً، أو بالعدد إن كان معدوداً،

أو بالذرع - أي بالقياس - إن كان مزروعا. والصفة كأن يذكر لونه أو نقشه أو شكله، ورقته أو ثخونته، وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض، كما ذكرنا.

٩- أن لا يكون المسلم فيه (المبيع) مختلطا من أجناس مختلفة، كعلف مخلوط من شعير وغيره مثلا، أو طيب مخلوط من مسك وعنبر وغيرهما، ونسبة كل جنس في الخليط مجهولة.

فإن علمت مقادير الأجناس المختلطة، ونسبة كل جنس في الخليط، وأمكن ضبطها بالوصف، صح السلم فيها، كثياب مصنوعة من صوف وقطن - مثلا - ونسبة كل من الصوف والقطن محددة معلومة.